صلى الله عليه وسلم تسليما عليه ومن بعده من السلف الصالح وفيه دليل على فضل العلم لانه بقي
في حد الاجزاء فيما كلفه من حد الكمال لانه ياتي بالاشياء على ما امر بها لان الجاهل قد يحصل
الكمال او شيا فيكون قد زاد في حدود الله تعالى او يكون قد حصل زيادة الكمال بدعة فيكون ايضا
يحصل في دين الله ما ليس فيه او يكون يحصل حد الاجزاء هو الكمال ثم ياخذ في نقص منه ويجعله من باب
التخفيف وهو الداء العضال وقد كثر في وقتنا ومثل هذا ينبغي في جميع امور الدين ان يعرف
الشخص القدر الذي يجب عليه وما هو قدر الزيادة المستحبة ولذالك قال صلى الله عليه وسلم
تسليما طلب العلم فريضة قال العلماء كل ما كان عليك فرضا فالعلم به عليك فرض لانه لا يمكن ان يوفي
ما عليه من جهله وفيه دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال لكن اليوم ذالك ممنوع ومنع ذالك
من الخلفاء ومما روي في ذالك قول عايشة رضي الله تعالى عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسليما ما احدث النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني اسرايل وقد جوزت عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما لما منعت من الخروج الى المسجد وطلبت ذالك عمر فقالت فسد الناس وامرها
عمر على ذالك فجعلها رضي الله تعالى عنها على مقتضى هذا الحديث الذي نحن بسبيله لانها تركت
الكمال في حالتها وهو الخروج الى المسجد للعلة الواردة وهي ما ذكرنه من فساد الناس فدل على انهم
نساء ورجالا لا يعرفون باحكام الله تعالى منا وهم الذين استعملوا الاحاديث واتوا على ما هي عليه بغير
زيادة ولا نقص وفيه دليل على جواز دخول الصبي الصغير المسجد ويعارضه قوله صلى الله عليه
وسلم تسليما جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ويسوغ الجمع بينهما بان نمنعوا دخولهم في
غير الصلاة ونجيز دخولهم في اوقات الصلاة من اجل الضرورة وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله تعالى
بالاخذ بسد الذريعة يوخذ ذالك من قوله مخافة ان يفتتن امه وقد لا يقع منها فتنة فلما كان الامر
محتملا اخذ صلى الله عليه وسلم تسليما بالاحوط وهو سد الذريعة وفيه دليل على ان الحكمة
في الصلاة في الامر اذا وقع وهو فيها انه جائز يوخذ ذالك من قوله يسمع بكاء الصبي فيجوز
لان سماعه له ونظره له بحكمة في امر ليس هو من الصلاة الا انه يلزم فيه ضد ان يكون يسيرا لا يخل
بالصلاة يوخذ

بالصلاة يوخذ ذالك من قوله ولا اتم ولو كان مما يشغله عن الصلاة ما اتمها وفيه دليل على جواز
النظر في حكم من الاحكام اذا احتيج اليه وان كان في العبادة والعمل امكن مع ابقاء العبادة دون نقص
من واجبها يوخذ ذالك من تقصيره صلى الله عليه وسلم تسليما الصلاة من اجل بكاء الصبي وقد دخل على
العمل وهو التطويل فيها بان تقصيرها عمل من الاعمال ونظر في حكم من الاحكام فاجتمع فيه ستة
اشياء الاول النعاة للواقع والتذكير في الحكم والعمل الممكن فيه والرابع حق الصغير والخامس سد الذريعة
والوجه السادس هو حمل القوي على ما يقتضيه حال الضعيف اذا كان في الامر متاخرين ومثله قوله صلى الله
عليه وسلم تسليما سيروا بسير ضعفايكم واما الجواب عن قولنا هل كانت تلك الحالة دايمة ام لا فالجواب
انها لم تكن دايمة وان كان قد اشرنا الى ذالك عند تيسير احوالهم ولم يكن ذالك موضعه وانما وقع الحال
احوج اليه وهنا ذكر الدليل على عدم دوام ذالك فيكون في موضعه والاول يقويه وهو ايضا يصدقه
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فكلما هو في الامور حق فهو يصدق بعضه بعضا
وهو العشبه بينهما من اجل الحق فيه واحد والحق لا يتغير فالدليل على ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم
تسليما انه ما من سورة من القران الا وقد صلى صلى الله عليه وسلم تسليما بها في الصلاة في القران كما هو
معلوم الطوال من السور والقصار وما بين ذالك فدل ذالك على ما قلناه وينبني على هذا من الفقه العلم
بسعة السنة لانه لو لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم تسليما ذالك لكان الناس يتحرون الذي كان صلى
الله عليه وسلم تسليما يفعله وفيه دليل على رحمته صلى الله عليه وسلم تسليما بامته لانه لما فعل
هو صلى الله عليه وسلم تسليما ذالك في الجلد الكيس قد اخذ بحزمه واجر من السنة والعاجز المسكين لم
يحرم من حظه منه وما بينهما سعة وتوسط في الخير الذي هو السنة وفيه دليل لاهل الصوفية الذين
يقولون بجبر القلوب وهو عندهم من اعلا الاحوال يوخذ ذالك من عبيه صلى الله عليه وسلم تسليما فتنة
ام الصبي والصبي ايضا نفسه الا انه بقيد لا يعني فيه منه الا السادة الافذاذ وهو ان لا ينقص من حاله
الخاص فيما بينه وبين مولاه شيئا يوخذ ذالك من قوله ولا اتم لان حالة العبادة هي العجز منها لم ينقص منه
شيئا ولهذا المعنى قال بعض السادة منهم من الغرايب صوفي سني وهو اذا وقع قطب الوقت وتساح

Copyright © King Saud University